

**تابعية القرض للحاجة
عند تقرير أحكامه
في الاقتصاد الاسلامي**

**إعداد
أ.د. يحيى محمد علي**

**THE CONSEQUENCES OF NECESSITY LOANS BY
DETERMINING ITS RULES IN THE ISLAMIC
ECONOMY**

**Prof. Dr.
Yahya Mohammed Ali**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تعد الحاجة في الاقتصاد الاسلامي العامل الاساس في تقرير حكم القرض، وكلما زادت الحاجة او قلت كلما تغير حكم القرض، وقد جاء تقرير القرض في الحياة كونه يخلص الناس من الحاجة لما تتطلبه بعض جوانب الحياة الانسانية، ويؤدي في بعض الاحيان الى تحقيق الاستقرار والامن والتنمية والتطور في العديد من مجالات الحياة الانسانية ذات الأهداف الراقية الشاملة.

وأن تشريع القرض في الاقتصاد الاسلامي ليس لمرحلة معينة، وإنما دائم بدوام الحياة، وليس اجتهادي على وفق الأهواء والميول والرغبات، وإنما على وفق الأحكام التشريعية التي هي الضمانة الحقيقية لكي يحصل الناس على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية ببسر وسهولة.

هذه الأسباب دعنتني إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ " تابعة القرض للحاجة عند تقرير احكامه في الاقتصاد الاسلامي " لتبيان العلة والمقصد من اعتماد الحاجة في تقرير احكام القرض، فأما العلة فهي تلبية حاجة المحتاج، وأما المقصد فهو لأيجاد الحلول الواقعية وتلافي المشاكل الاجتماعية وتحقيق بلوغ المرام والمبتغى.

وأما المنهج الذي كان ملائماً لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، والاعتماد على مصادر عديدة في مجالات متعددة.

اقتضى هذا البحث الموسوم بـ (تابعية القرض للحاجة عند تقرير احكامه في الاقتصاد الاسلامي) أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد، ويأتي بعدها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

المبحث الاول تعريف الحاجة ومفهومها

المطلب الاول: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحاجة لغة

الحاجة في اللغة اسم مصدر لفعل احتاج وتأتي على عدة معاني منها المأربة والافتقار والقصور عن المبلغ المطلوب والاضطرار الى الشيء^(١)، وتأتي جمع حاجة حاجات وحوائج^(٢) وقد وردت الحاجة في القرآن الكريم منها قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَيْنَهَا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾^(٤) وكذلك وردت الحاجة في السنة النبوية منها مثلاً قال الرسول ﷺ: " على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله، فإن لم يجد؟ قال... يعين ذا الحاجة الملهوف...."^(٥) وفي حديث آخر قال الرسول ﷺ: "... فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة" وغيرها من الاحاديث النبوية التي تضمنت كلمة الحاجة.

(١) الرازي، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ١٦١ (مادة حوج)؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (بيروت، دار صادر، دت)، ج ٤، ص ٢٤٢ (مادة حوج).

(٢) ينظر الرازي، مختار الصحاح: ص ١٦١؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣) سورة يوسف: آية ٦٨.

(٤) سورة غافر: آية ٨٠.

(٥) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٣٧٣ (١٤٤٥).

ثانيا: تعريف الحاجة اصطلاحا

وردت العديد من التعريفات للحاجة ومنها: "إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"^(١). وفي تعريف آخر: "هي الحالة التي تستدعي تيسيرا، أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود"^(٢).

وفي تعريف آخر: "هي الحرمان من شيء يؤدي نفعا ماديا أو روحيا فرديا أو جماعيا يحتاج إليه الانسان فردا أو جماعة في تدعيم وجوده وتنمية نفسه"^(٣).

المطلب الثاني: مفهوم الحاجة

تعدّ الحاجة الاساس التي يعتمد عليها في تقرير الاحكام المختلفة ومنها أحكام القرض، والاختلاف في أحكام القرض يرجع الى طبيعة حاجة المحتاج، التي من مميزاتها أنها قابلة للزيادة باستمرار وغير متوقفه على حال فما يصلح لهذا الزمان من حاجة لا يمكن استدعائها لزمان آخر أو مكان آخر، فالحاجة الإنسانية متغيرة ومتجددة وقابلة للزيادة، فكل هذه الجوانب لا بد من وضعها في نظر الاعتبار عند تقرير الأحكام الخاصة بالقرض وعدم ثبات الحاجة وعدم إستقرارها يعد واحدا من أهم العوامل التي ساهمت في وضع العديد من القواعد الفقهية التي تتضمن سد حاجة المحتاج^(٤) ومن هذه القواعد "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٥) والقاعدة

(١) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: ابراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م): ج ٢، ص ٣٢٦.

(٢) القره داغي، علي محي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٩م): ص ١٨٥.

(٣) الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، (بغداد ن مطبعة العاني، ١٩٨٦م): ص ١٣١.

(٤) الدليمي، قاسم محمد محمود، الاقتصاد الاسلامي، (دمشق، دار السلام، ٢٠٠٩م): ص ١٢١.

(٥) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م): ص ٩٥.

الآخري هي " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة" لذلك فان كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا^(١).

أي إن الحاجة في زمان ما قد تصل إلى حالة الضرورة التي تؤثر على حياة الناس كالحاجة إلى التعليم الضروري ذات الاختصاص المهم في حياة عامة الناس كالطب والصناعة الحديثة، أو الحاجة للمحافظة على كينونة المجتمع من ما يخطط له من تغيير سلوك او سكان او فكر، فالنظر الى المضار المتأتية من تغيير طبيعة السكان يجعل من ان يكون القرض واجبا إلزاميا لدفع هذه المضار.

فالنظر الى الحاجة وما تؤول اليه من مضار في حالة إهمالها بحجة عدم وصولها لدرجة الحاجة الملحة الحالية، يعد الأساس في تغيير تقرير الاحكام الشرعية وقد تصل هذه الاحكام الى الوجوب على المقرض والمقترض، فالاحكام الشرعية أساسها تحقيق المصالح ودفع المفساد، واحد عدم تحقيق المصالح او عدم دفع المفساد هو عدم النظر الى بواطن الامور ومآلاتها، وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى هذا الامر عندما وصف الشريعة الاسلامية فقال: "مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة الى ضدها او عن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة"^(٢)، وكذلك الشريعة الاسلامية مبناها على رفع الحرج، ودفع المشقة والحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

لذلك لابد من رفع الحرج عن صاحب الحاجة في زمانه ومكانه وحاله، وليس استدعاء رفع الحرج من زمان لا يشبه زمان صاحب الحاجة، وأن يكون رفع الحرج على وفق أصول الشريعة الاسلامية وقد بين أحد الباحثين ذلك بقوله: "فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة... علينا ان نبحث في اطار المبادئ والاصول العامة التي تحقق الخير للامة، ولا يتعارض مع نص

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، اعلام الموقعين، (القاهرة، المكتبة التجارية، ب ت): ج ٣، ص ١٤.

(٣) سورة الحج: اية ٧٨.

شرعي ثابت^(١)، فالإقتصاد الاسلامي يتضمن من الافق الواسع الذي يتسع ليشمل جوانب الحياة المختلفة وبالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمصلحة على وفق معطيات العصر ومتطلباته، وقد أوضح هذا الافق العز بن عبد السلام فقال: "لو عم الحرام الارض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد، استيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين، ولأنقطع الناس عن الحرف والصنائع والاسباب التي تقوم بمصالح الانام"^(٢).

فالإقتصاد الاسلامي فيه من التشريعات التي تضمن تلبية حاجة المحتاج بالمباح وغير المباح اذا وصلت الحاجة الى منزلة الضرورة حتى لا يقصر صاحب الحاجة أو الضرورة في اي من الاعمال المكلف بها وحتى لا يزيغ عن الطريق الصحيح، واذا توافرت حاجة الانسان اصبح مكلف للقيام بالواجبات كافة، وأي تقصير فهو محاسب عليه.

المبحث الثاني

خصائص الحاجة للقرض وأنواعها في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الاول: خصائص الحاجة للقرض في الاقتصاد الاسلامي

يعد القرض في الاقتصاد الاسلامي من المعاملات المهمة وجاء تشريعه في القران والسنة والاجماع والقياس، فاما القران فان كلمة القرض وردت فيه مرتبطة بالأجر والثواب منها قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٣)، وكذلك وردت في آيات اخرى^(٤)، أما السنة النبوية فقد ورد تشريع القرض الحسن والحث عليه كثيرا ومنها الحديث عن أنس (رضي الله عنه) قال قال الرسول (ﷺ) "رأيت لية أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده،

(١) القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي: ص ١٨٨.

(٢) السلمي، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي، ٢٠٠٣م): ج ٢، ص ١٥٠.

(٣) سورة المزمل: اية ٢٠.

(٤) سورة البقرة: اية ٢٤٥؛ سورة المائدة: اية ١٢؛ سورة الحديد: اية ١١، سورة التغابن: اية ١٧.

والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة^(١) لذلك شرع القرض لانه يلبي حاجة المحتاج وقد بين الشاطبي ذلك فقال: " والقرض أجيز للرفق بالمحتاج"^(٢) وكذلك أشار الغزالي الى ذلك فقال: "رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة"^(٣)، فكل المعاملات في الاقتصاد الاسلامي ومن ضمنها القرض هي لتلبية الحاجة الانسانية.

ومفهوم الحاجة إلى القرض في الاقتصاد الاسلامي تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة الى القرض في الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الاسلامي يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في تحصيل المنافع أو الفوائد، أما في الاقتصاد الوضعي فان الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة أو الفائدة أو الربح بعيدا عن تقديم المساعدة أو العون.

وتتميز الحاجة في الاقتصاد الاسلامي أن لها الاولوية، فاذا كانت الاولوية في اعطاء المال كقرض لتلبية حاجة المحتاج، فإنه يحتم بأن تعالج مثل هذه الاولوية قبل غيرها أو قبل الحاجة الثانوية، ولذلك فإن القاعدة الفقهية في معالجة الاولويات هي: "لا يراعى تحسني اذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي اذا كان في مراعاته إخلال بضروري"^(٤)، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: " قدم الأهم فالأهم"^(٥).

وتضمن الاقتصاد الاسلامي تحديد معيار الحاجة الى القرض وهو "دفع الضرر" الذي قد يلحق بالفرد أو المجتمع في حالة عدم الاقتراض، لذلك فان الضرر المترتب على عدم الاقتراض هو معيار الحاجة الى الاقتراض وهو الذي يحدد حكم الاقتراض.

وكذلك تضمن الاقتصاد الاسلامي توصيف الحاجة الى القرض وهي أن تكون الحاجة حقيقية وواقعية وغير مفتعلة وغير وهمية، وان تكون الحاجة مشروعة اي متفقة مع الحكم

(١) ابن ماجة، ابو عبد الله محمد القزويني(ت٢٧٩هـ)، سنن ابن ماجة، ط٢(الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ): ج ٢، ٦١ (رقم الحديث ٢٤٣١).

(٢) الشاطبي، الموافقات: ج٢، ص٣٦٤.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: د. محمد وهبي سلمان، وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦ م): ج٢، ص٩٥٥.

(٤) الدليمي، الاقتصاد الاسلامي، ص١٢٨.

(٥) أبْن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) المغني (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م): ج ٦، ص٣١٩-٣٢٠.

الشرعي ومقاصده وغاياته كما أوضح الشاطبي ذلك فقال: " كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل" (١).

المطلب الثاني: أنواع الحاجات الموجبة للقرض في الاقتصاد الاسلامي

تتنوع الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي لتلبية المتطلبات التي تؤدي الى تحقيق المراد من كل عملية حياتية ولاستمرار الحياة على النمط المستقر ومن انواع الحاجة التي تستوجب القرض:

- الحاجة لطعام يصون الانسان من الجوع .
- الحاجة لكساء يصون الانسان من العري.
- الحاجة لمسكن يصون الانسان من الحر والبرد (٢).
- الحاجة لدواء يصون الانسان من السقم.
- الحاجة لعلم يصون الانسان من الجهل.
- الحاجة لمال من أجل إنشاء او الاستمرار في المشاريع الاستثمارية كافة.

(١) الشاطبي، الموافقات: ج ٢، ص ٤٣٤.

(٢) الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي: ص ١٤٢.

المبحث الثالث أنواع أحكام القرض في الاقتصاد الاسلامي

يعد القرض من المعاملات المهمة في الاقتصاد الاسلامي وهو مباح للمقترض ومندوب للمقرض وهذا الحكم يكون في الحالات العادية، ويختلف هذا الحكم حسب تغير مقدار الحاجة فكلما زادت الحاجة او قلت يتغير حكم القرض بالنسبة للمقرض والمقترض فالحاجة دلالة التغير في تقرير أحكام القرض المختلفة.

ومن الأدلة الشرعية على جعل الحاجة أساس الغيير في أحكام القرض منها الأدلة عن انس (رضي الله عنه) قال قال الرسول (ﷺ) " رأيت لية أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"^(١)، أن هذا الحديث النبوي قد تضمن أن الحاجة الى القرض في بعض الاحيان قد تجعل اجر المقرض أفضل أجر من المتصدق، وقد ذهب احد الباحثين الى هذا فقال: " والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج"^(٢)، فالحاجة المتغيرة كانت وراء تغير حكم القرض، ومن أنواع أحكام القرض هي:

المطلب الاول: القرض المباح

حكم القرض في الاقتصاد الاسلامي هو الاباحة بالنسبة للمقترض كما في مصادر التشريع الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع^(٣)، ولعل علة هذه الاباحة للقرض هي: " لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم... الاسلام أباحه...

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ٦١ (رقم الحديث ٢٤٣١) ج ٢١ ص ٢.

(٢) المصلح عبدالله، الصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٦م): ص ٢١٣.

(٣) السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي، القروض المصرفية في الاسلام، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م): ص ١٣٢.

للمقتراض... لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ^(١) كأن يصرفها في سد حاجاته الحياتية الرئيسة، أو يستثمر القروض في مشاريع إنتاجية كالتى تدر أرباحا في حال نجاح تلك المشاريع. وكذلك تضمن الاقتصاد الاسلامي أن الدولة لها حق الاقتراض في حالة أصاب مركز الدولة المالي عجز عندئذ يكون من واجب الدولة معالجة ذلك عن طريق: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرتجى" ^(٢)، وشرط ذلك عدالة أو أمانة الإمام أو المسؤول.

كذلك تقوم الدولة بتقديم القروض المالية للمواطنين أو الموظفين ثم يسدوها على شكل أقساط ^(٣)، كذلك تقوم الدولة أو من بيده أموال الزكاة بتقديم المال الى الغارمين الذين أثقلهم الدين ولا يملكون ما يسدون به ديونهم على أن لا يكون هذه الديون في غير سفه أو إسراف ^(٤)، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٥)، قد ورد صنف الغارمين في هذه الآية الكريمة وهم اللذين أثقلهم الدين ^(٦)، فلا بد أن تقوم الدولة أو من بيده أموال الزكاة بحديثهم والعناية بهم ^(٧)، ولعل أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ آمِنُوا

(١) سابق، السيد، فقه السنة، (القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٩م): ج٣، ص١٢٨.

(٢) لشاطبي، الاعتصام، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م): ج٢، ص٨٦.

(٣) ينظر ابن الزبير، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت ٥٣٩هـ)، الذخائر والتحف (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٩م): ص٢٢٤.

(٤) ينظر، أبو عبيد، أبو القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م): ص ٣٢٠.

(٥) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٦) ينظر أبو عبيد، الأموال، ص٧١٩؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة، المكتبة الوافية، دت)، ص٢٢١.

(٧) وقد ناقش العلماء هذا الأمر ومنهم مؤيد بأنه واجب على الدولة ومنهم غير ذلك. ينظر أبو عبيد، الأموال: ص٦٧٨ وما بعدها.

﴿ءَامِنُواوَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١)، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكوه حقيقة^(٢).

المطلب الثاني: القرض الواجب

تضمن الاقتصاد الاسلامي حكم آخر للقرض وهو حكم الواجب، ويكون هذا الحكم اذا بلغت الحاجة مبلغ تستلزم المعالجة الحتمية الانية من دون تأجيل او تأخير، وهذا الواجب قد يقع على القارض والمقترض، لذلك يوجب الشرع القيام بذلك لدفع الضرر وجلب المصلحة، لان الشريعة الاسلامية مبتغالها تحقيق المصلحة التي قد تتطلب في بعض الاحيان او الأحوال مخالفة مقتضى ما أصلت له من أجل تحقيق هذه المصلحة، وهذا نابع من ربانيتها وإنها شريعة دينية مقتضاها الأسمى تحقيق العدالة وليس الجمود في تنفيذ القواعد^(٣).

فأصل حكم القرض بالنسبة للمقترض الاباحة لكن توجد حالات يرتفع فيها الى مستوى حكم الوجوب^(٤) اذا وصلت الحاجة الى القرض مرحلة تحتّم دفع المضرة المتحققة، وفي حالة عدم المعالجة تؤدي الى مضار جسيمة بمتطلبات الحياة او الفرد او المجتمع، فأصبح دفع الضرر واجب على الذي يستطيع دفع الضرر، ولا سبيل لدفع الضرر إلا بالقرض فاصبح القرض او الاقتراض واجب، فمتى ما تطلب الحال أو الزمان أو المكان جلب مصلحة أو درء مفسدة كان الاجتهاد حاضرا ويدور مع المصلحة كيفما دارت^(٥) وقد اشار الغزالي ان عدم المعالجة تؤدي الى الهلاك والضرر الكبير فقال: " فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل "، واحد الوسائل التي تحقيق المصالح هي ولي الامر:

(١) سورة الحديد: آية ٧.

(٢) قاضي، منير أحمد، زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥م): ص ٥٣٨.

(٣) ينظر القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي: ص ٤١.

(٤) ينظر المصلح، الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله: ص ٢١٣.

(٥) الغزالي، إحياء علوم: ج ٢، ص ١٠٣٧.

فلولي الامر في الشريعة الاسلامية ان يلزم بماح فيه مصلحة عامة وان ينهي عن مباح فيه ضرر عام وحينئذ يجب امتثال أمره ونهيها وهذا ما يسمى بتحجير المباح^(١).
ومن المهم ذكره أن تغير الاحكام تشمل معظم المعاملات في الاقتصاد الاسلامي ومنها الربا، فالنصوص الصريحة والصحيحة توجب التقابض والتماثل في بيع التمر بالتمر^(٢) لكن الرسول ﷺ استثنى أو رخص في بيع العرايا^(٣) ومضمون هذا البيع إن بعض الناس ليس عندهم أموال يشترون به الرطب في وقت نضوجه، لكن عندهم تمر من قوت سنتهم الماضية فرخص لهم ان يشتروا الرطب باليابس من التمر كي يأكلونها رطباً^(٤) لأجل حاجة الناس الى الرطب، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للقرض والتوسعة على الناس^(٥) وأبيح بيع السلم^(٦) وأبيح والاستصناع^(٧) فهذه العقود وغيرها جوزت على خلاف القياس لما فيها من منافع معدومة لعموم الحاجة الى ذلك، فالحاجة هي التي كانت سبب التحول في الحكم من الحرام الى المباح كونه يحقق المصلحة ويدفع المضرة لشريحة واسعة من الناس.

(١) الكبسي، حمد عبيد، أصول الاحكام وطرق لاستنباط في التشريع الاسلامي (بغداد مكتبة الامير، ١٩٨٦م): ص ٥٥.

(٢) ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م): ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ج ١، ص ١٦٠.

(٤) ينظر ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ): ج ٤، ص ٣٩٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٣٠.

(٦) السلم: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن يسمى رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، ينظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م): ص ١٦٠.

(٧) الاستصناع: وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص. ابن عابدين، محمد امين، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ): ج ٥، ص ٢٢٣؛ وذلك بان يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع وهو البائع ان يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محدودة كأثاث منزل او حلي وغيرها. ينظر الشيخ، بسام الاحمد، فقه المعاملات، (دمش، دار المصطفى، ٢٠١٢): ص ١٨٢.

المطلب الثالث: القرض الحرام

تضمن الاقتصاد الاسلامي حكم الحرام للقرض الذي ينفق في الحاجة غير الشرعية اي القرض الذي ينفق في الحرام او المكروه^(١) كشرب الخمر او لعب القمار او الفساد أو الظلم أو العدوان أو كل ما يؤدي الى المضار، او يُعطى لمن لا يُحسن التصرف قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)، او القرض الذي يكون لمجرد تلبية هوى النفس وشهواتها وقد وردت النصوص العديدة بدم اتباع الهوى ومنها قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطًا﴾^(٣)، وقد حدد الشاطبي توصيف الهوى الذي ليس فيه المصالح الحقيقية المعتبرة فقال الشاطبي: " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية، أو درء مفاسده العادية"^(٤) وفي قول اخر: "أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها"، من هذه النصوص يتبين إن الحاجة الى القرض لا تستمد حكمها من رغبات الإنسان وشهواته أو ميوله فالحاجة إلى القرض ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع واللذة وإنما هي للحصول على شيء يحتاج اليه الانسان من اجل بقائه ومن اجل قيامه بوظيفته.

ومن اصناف تحريم القرض عليهم اذا كان المتقرض عازما على عدم الوفاء أو رد المال، ولعل العلة في ذلك لأنه مدعاة الى تخوف الناس من التعامل بالقرض؛ لذلك فقد ذم الرسول ﷺ كل من يريد التلاعب والتحايل في رد القرض او قد يلجاء البعض الى الجحود، والانكار، والهروب، أو حتى التأجيل في رد القرض في الاجل المتفق عليه، كل ذلك ورد في قول الرسول ﷺ: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عزوجل"^(٥).

(١) المصلح، ما لا يسع التاجر، ص ٢١٤.

(٢) سورة النساء، آية ٥.

(٣) سورة الكهف، آية ٢٨.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٥١.

(٥) ابن حنبل، المسند، ج ٨، ص ٤٠٣ (٨٧١٨).

وعدم اعطاء القرض للذين يتصفون بالتبذير أو الاسراف في الإنفاق واصل هذا قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١).

المطلب الرابع: القرض الربوي المباح

من المعلوم ان حكم القرض الربوي في الاقتصاد الاسلامي حرام اخذه، وقد وردت العديد من النصوص التي حرمت أخذه أو التعامل به، ومنها مثلاً قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢)، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٤)، مع كل هذا التحريم والمنع الشديد للربا، فمن الممكن التعامل به إذا وصلت الحاجة الى مرحلة الضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذي، ولا يوجد مجال للأخذ بالعزيمة عندئذ فان هذه "الضرورات تبيح المحظورات" (٥) أو "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة " لذلك فان الحاجة الضرورية للقرض لها حكم جواز للتعامل بالقرض الربوي وقد أورد الشاطبي مثلاً لهذه الحالة فقال: " المضطر أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها " (٦)، وفي توصيف آخر للضرورة قد بينه الشاطبي فقال: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، وكذلك بين السيوطي الضرورة بقوله: " فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك

(١) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(٢) سورة البقرة، اية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، اية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص ٩٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٨٤.

أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام^(١) ومجموع الضرورات خمسة هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(٢).

أما الاصل الشرعي للضرورة فورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

ومن المهم ذكره والتنبيه عليه هو عدم التساهل في التعامل بالضرورة، فلا يمكن القبول أو التهاون في توصيف الضرورة، فإن هذا مدعاة الى التهاون في التشريع الاسلامي، وإنما لا بد من توصيف الضرورة الحقيقية الفعلية التي لا تقبل الشك أو التحايل بها.

- ضوابط الضرورة.
- ان تكون الضرورة قائمة بذاتها غير منتظرة او تحسبا لما سيكون بالمستقبل.
- عدم وجود أية وسيلة بديلة مشروعة لدفع الضرورة إلا وسيلة ارتكاب المحذور كالذي لا يجد مسكنا يسكنه لا شراء ولا ايجار ويكون مصيره السكن في العراء او الشارع، أما اذا وجدت طريقة أخرى يمكن الاستغناء عن تملك السكن، بالايجار او الشراء بالتقسيط فاصبحت غير ضرورة.
- معالجة الضرورة بقدر دفعها فقط ولا يتجاوز حدها كالجائع الذي يسد رمقه فقط .
- الضرورة هي الحالة التي تصل الى حافة الموت أو الهلاك او المفسدة العظمى.
- الضرورة تبيح انواعا من المحرمات لا تبيحها الحاجة قال الامام الشافعي " ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"^(٥).

(١) السيوطي، ابد الرحمن، ابي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الاشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م): ص ٦١.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ج ٢، ص ٣٢٦.

(٣) سورة الانعام: آية ١١٩.

(٤) سور البقرة: آية ٢٧٩.

(٥) الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ)، الام، تصحيح، محمد زهيري النجار، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٢٨.

ومن المهم ذكره أن توصيف نوع حكم الحاجة الى القرض يتطلب العلم والدراية والمعرفة بالتفاصيل والجزئيات، والاثار، والانتائج وما يترتب عليها من مآلات، وعدم إتباع طريقة التعميم الجزء على الكل أو الكل على الجزء أو العام على الخاص أو الخاص على العام فان هذا الجهل يؤدي الى المضار الجسيمة والمهلك العظيمة والخسران المبين، وقد اشار الغزالي الى بعض هذه المضار فقال: "وفي خراب الدنيا خراب الآخرة لانها مزرعة الآخرة... بل أكثر أحكام الفقه، مقصودها حفظ مصالح الدنيا، ليتم بها مصالح الدين"^(١).

(١) الغزالي، احياء: ج ٢، ص ١٠٣٢.

الخاتمة

بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بـ " تابعة القرض للحاجة عند تقرير احكامه في الاقتصاد الاسلامي " أتضح لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الرصينة، وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- تعد الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي من التشريعات الضرورية والمهمة التي تساهم في معالجة الكثير من المشكلات المالية والاقتصادية لتأمين الحياة الكريمة لكل مواطن، وبالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع، فتهيئة الحياة الكريمة هي المعيار الثابت، والحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- المقصد المهم من التشريعات الخاصة بالحاجة هي لضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد المجتمع.
- يختلف حكم القرض حسب تغير مقدار الحاجة فكلما زادت الحاجة أو قلت يتغير حكم القرض بالنسبة للمقرض والمقترض فالحاجة دلالة التغير في تقرير أحكام القرض المختلفة، وعلى وفق مستوى أو مقدار الحاجة يتغير الحكم الخاص بالقرض ومن هذه الاحكام: القرض المباح، والقرض الواجب، والقرض الحرام، وكذلك جواز اخذ القرض الربوي الذي حرمه التشريع الاسلامي اشد التحريم، إذا وصلت الحاجة الى مرحلة الضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذي، ولا يوجد مجال للأخذ بالعزيمة عندئذ فان هذه الضرورات تبيح المحظورات.
- الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة إلى القرض في الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الاسلامي يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في تحصيل المنافع أو الفوائد، فالغاية لا تبرر الوسيلة في شرعنا الحنيف، أما في الاقتصاد الوضعي فان الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة أو الفائدة أو الربح بعيدا عن تقديم المساعدة أو العون لان الغاية تبرر الوسيلة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ).
- صحيح البخاري، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ).
- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الالبيري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م)
- ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ).
- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م)
- الدليمي، قاسم محمد محمود (الدكتور).
- الاقتصاد الاسلامي، (دمشق، دار السلام، ٢٠٠٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ).
- مختار الصحاح (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- ابن الزبير، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت ٥٣٩هـ).
- الذخائر والتحف (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٩م).
- زيدان، عبد الكريم (الدكتور)
- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م).
- سابق، السيد.
- فقه السنة (القاهرة، دار الفتح للاعلام العربي، ١٩٩٩م).
- السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي (الدكتور).
- القروض المصرفية في الاسلام، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م).
- السلمي، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ).
- قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي، ٢٠٠٣م).

- السيوطي، اعد الرحمن، ابي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ).
- لاشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ).
- الام، تصحيح، محمد زهير النجار، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م).
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ).
- الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: ابراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م).
- الاعتصام، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م).
- الشيخ، بسام الاحمد (الدكتور).
- فقه المعاملات، (دمشق، دار المصطفى، ٢٠١٢م).
- ابن عابدين، محمد امين.
- حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ).
- إحياء علوم الدين، تحقيق: د. محمد وهبي سلمان، وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م).
- قاضي، منير أحمد
- زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥م).
- قدامه، أبو الفرج بن جعفر (ت ٣٢٩هـ).
- الخراج وصناعة الكتابة تحقيق: محمد حسين الزبيدي (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م)
- أبن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)
- المغني (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م)
- القره داغي، علي محي الدين علي (الدكتور).
- بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٩م).

- ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).
- اعلام الموقعين، (القاهرة، المكتبة التجارية، ب ت) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).
- الكبيسي، أحمد عواد محمد (الدكتور).
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، (بغداد ن مطبعة العاني، ١٩٨٦م).
- الكبيسي، حمد عبيد (الدكتور).
- أصول الاحكام وطرق لاستنباط في التشريع الاسلامي (بغداد مكتبة الامير، ١٩٨٦م)
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).
- ابن ماجه، ابو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٩هـ).
- سنن ابن ماجه، ط ٢ (الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ).
- المصلح عبدالله، الصاوي، صلاح (الدكتور).
- ما لا يسع التاجر جهله، (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٦م).
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ).
- لسان العرب (بيروت، دار صادر، د.ت).